




نموذج صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

عن الفترة ٢٠٢٣/١/١ – ٢٠٢٣/١٢/٣١

المبلغ المستحق الصافي	المبالغ المسددة	بدل مصروفات سفر	المكافآت المتغيرة	المكافآت الثابتة				المنصب	أعضاء مجلس الإدارة	
			المجموع حوافر دورية	المجموع	بيان حضور اجتماعات اللجان الاضافية	بيان حضور اجتماعات مجلس الادارة	مكافأة حضور اجتماعات اللجان			مكافأة حضور اجتماعات مجلس الإدارة
٢٢,٥٠٠					١/٢٢ <input checked="" type="checkbox"/>	١ <input checked="" type="checkbox"/> ٢ <input checked="" type="checkbox"/> ٣ <input checked="" type="checkbox"/> ٤ <input checked="" type="checkbox"/>	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	عضو مستقل	الأستاذ / أزهر كنجي
٢٠,٠٠٠						١ <input checked="" type="checkbox"/> ٢ <input checked="" type="checkbox"/> ٣ <input checked="" type="checkbox"/> ٤ <input checked="" type="checkbox"/>	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	عضو مستقل	الأستاذ / ناجي صوراتي
٤٢,٥٠٠	اجمالي مستحقات المكافآت									

اعتماد لجنة الترشيحات والمكافآت		
الأستاذ / أوبوكر بالبيد	الأستاذ / محمد الحاج	الأستاذ / عبدالحميد اليوسف
عضو لجنة	عضو لجنة	رئيس اللجنة
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
		



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة
و الإدارة التنفيذية

المحتويات :

رقم الصفحة	عنوان المادة	رقم المادة
٤	مقدمة	المادة الأولى
٤	الهدف من اللائحة	المادة الثانية
٤	المعايير العامة للمكافآت	المادة الثالثة
٥	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة و مكافأة اللجان المنبثقة	المادة الرابعة
٦	مكافأة الإدارة التنفيذية	المادة الخامسة
٧	محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف	المادة السادسة
٧	أحكام عامة	المادة السابعة

المادة الأولى: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة صناعة البلاستيك العربية ("الشركة")" بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٣٠) و تاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

المادة الثانية: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وفق متطلبات الانظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثالثة: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات و المكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- ٣,١. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها.
- ٣,٢. أن تقدم المكافآت بغرض تشجيع أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية على تطوير الشركة وتنميتها على المدى البعيد، بحيث يراعى ربط الجزء المتغير منها بنتائج الأداء على المدى البعيد.
- ٣,٣. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس خبرة العضو و اختصاصته ومؤهلاته العلمية و المهام المنوطة بها، و عدد الجلسات التي يحضرها و غيرها من الاعتبارات.
- ٣,٤. تراعى الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- ٣,٥. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- ٣,٦. يتم إعداد سياسة المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات و رفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها
- ٣,٧. أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ٣,٨. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- ٣,٩. في حال استقال أحد الأعضاء خلال دورة المجلس وقبل نهاية السنة المالية، سيتم دفع المكافأة بعد الحصول على اعتماد أمر صرفها من قبل مجلس الإدارة

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة:

- ٤,١. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من يجب عند تحديد مكافأة أعضاء المجلس مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- ٤,٢. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانها التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
- ٤,٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- ٤,٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ٤,٥. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٤,٦. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- ٤,٧. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- ٤,٨. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضويه لجانها المنبثقة منه – وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
- ٤,٩. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافآت عضويته في المجلس و اللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.
- ٤,١٠. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مم مكافأة سنوية و بدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في الجدول أدناه على النحو التالي:

● تفاصيل المكافآت السنوية :

أعضاء مجلس الإدارة	
القيمة	بند المكافأة
١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأعلى للمكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة
٦٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين
١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين
٥,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة (الرئيس و الأعضاء)
٢,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة (السكرتير)

أعضاء لجنة المراجعة	
القيمة	بند المكافأة
٤٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لرئيس اللجنة
١٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة
٣,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة

أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت	
القيمة	بند المكافأة
٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لرئيس اللجنة
١٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة
٣,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة

٤,١١. لا يشتمل مبلغ المكافأة السنوية على تكاليف السفر للاجتماعات لأعضاء المجلس و اللجان المقيمين خارج مدينة جدة و يتم التعويض عن هذه التكاليف ووفقا لما يلي :

- تتكفل الشركة بقيمة تذاكر درجة رجال الأعمال من المدينة المغادر منها إلى مدينة جدة
- يعوض أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عن نفقات الإقامة الفندقية و النقل و المصاريف النثرية بما يصل إلى ٧٠٠ ريال سعودي عن كل يوم داخل المملكة.

المادة الخامسة : مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي

- ٥,١. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛
- ٥,٢. إضافة إلى بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف و تذاكر سنوية و أي بدلات أخرى تقترحها لجنة المكافآت و الترشيحات و يعتمدها مجلس الإدارة
- ٥,٣. مزايا تأمين طبي له ولعائلته،
- ٥,٤. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص
- ٥,٥. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.

المادة السادسة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

- ٦,١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
- ٦,٢. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
- ٦,٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
- ٦,٤. يتم صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة السابعة : أحكام عامة :

- ٧,١. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام و لوائحته التنفيذية و فيما لم يرد بشأنه نص يتم فيها الرجوع إلى النظام و عند وجود أي تعارض بينها و بين أي فقرة أو أي مادة فيها و بين النظام فإن أحكام النظام تسود و تبقى الفقرات الأخرى قيد التطبيق.
- ٧,٢. لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من لجنة الترشيحات و المكافآت.
- ٧,٣. للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصها منها من خلال أي وسيلة تراها مناسبة لتمكين المساهمين و أصحاب المصالح الإطلاع عليها.
- ٧,٤. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.